

ضريبة القيمة المضافة

| القرار رقم (VD-2021-191)

| الصادر في الاستئناف رقم (V-35583-2021)

اللجنة الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات

ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

المفاتيح:

إشعار التقييم النهائي - ضريبة القيمة المضافة - رفض الاستئناف.

الملخص:

طالبة المستأنف بإلغاء قرار لجنة الفصل الابتدائية القاضي برفض الدعوى بشأن إشعار التقييم النهائي عن شهري فبراير ومارس من عام ٢٠١٨م والغرامات المترتبة عليها - اعتراض المستأنف على احتساب ضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية لمبيعات خاضعة للضريبة الصفرية؛ لكونها ناتجة عن عقود مستوفية لشروط العقود الصفرية - أجبت المستأنف ضدها بتمسكها بقرار اللجنة، وأن ما أثاره المستأنف لم يخرج عما سبق وأن أبداه أمام لجنة الفصل وأجبت عنه الهيئة في حينه - ثبت للدائرة الاستئنافية أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع الأساليب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه. مؤدي ذلك: رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل.

المستند:

- المادة (٤٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد ٢٥/٠٦/٢٠٢١م الموافق ١٤٤٢هـ، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ، بناء على الفقرة (ب) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم

الملكي رقم (١٢) وتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٤٢٠هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (١١٣/١٢) وتاريخ ١٤٣٨/٢/١١هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٢٧/٠١/٢٠٢١م، من ... هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مجموعة ... سجل تجاري رقم (...) على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (١٢٠٠٢-VTR) في الدعوى المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضدها.

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتى:

- رفض دعوى المدعي / ... هوية وطنية رقم (...).

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعترافه على قرار اللجنة في رفض اعترافه على قرار المستأنف ضدها فيما يخص إشعار التقييم النهائي عن شهري فبراير ومارس من عام ٢٠١٨م والغرامات المرتبطة عليها، حيث يعتريض المستأنف على احتساب ضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية لمبيعات ذاته للضريبة بالنسبة الصفرية لكونها ناتجة عن عقود مستوفية لشروط العقود الصفرية الواردة في الفقرة (٣) من المادة (الناسعة والسبعون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار اللجنة.

وبعرض لائحة المستأنف على المستأنف ضدها أجابت بتمسكها بقرار اللجنة وأن ما أثاره المستأنف لم يخرج عما سبق وأن أبداه أمام لجنة الفصل وأجابت عنه الهيئة في ذينه.

وفي يوم الثلاثاء ١٣/٢٠٢١/٥٢٠١٤هـ الموافق ٢٥/٠٥/١٤٤٢هـ تمام الساعة الرابعة مساءً، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: «يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة»، وجرى الاطلاع ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة، قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى لجلسة لاحقة، على أن يتم تبليغ الأطراف للحضور في تلك الجلسة.

وفي يوم الأحد ٢٥/٠٦/١٤٤٢هـ الموافق ٢١/٠٦/٢٠٢١م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: «يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة»، وجرى الاطلاع على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات

ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض محل الاستئناف، كما تم استعراض ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات المرفقة. وبعد المداولة، واطلاع الدائرة على ما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، وعملاً بأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، أقفل المحضر على ذلك، وقررت الدائرة استكمال دراسة الدعوى والبت فيها بعد النظر والتأمل.

الأسباب:

بناءً على نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٢٠) وتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٤هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢٣هـ.

وحيث إن الاستئناف قدم من ذي صفة وخلال المدة النظامية المحددة واستوفى متطلباته النظامية بموجب ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (الأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، مما يتquin معه قبوله شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين لها أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد الدعوى المقامة من المدعي / ... وحيث أن المستأنف يعترض على رد اعتراضه فيما يخص نتيجة التقييم النهائي عن شهري فبراير ومارس من عام ٢٠١٨م والغرامات المترتبة عليها، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي تبني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمدحص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقب في ضوء ما تم تقديمها من دفوع مثابة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي فيه هذه الدائرة إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأيد قرار دائرة الفصل فيما انتهت إليه محمولاً على أسبابه.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:
أولاً: قبول الاستئناف من / ... هوية وطنية رقم (...) من النادية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة تماماً.

ثانياً: رفض استئناف / ... هوية وطنية رقم (...) وتأيد قراردائرة الثالثة في مخالفات

ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (١٤٠٢-VTR) فيما انتهى
إليه.

وصَلَى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَاحْبِيهِ أَجْمَعِينَ.